République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales et de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية و التضامن
والتونسيين بالخارج
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

تونس في، 2 جوان 2006

الإدارة العامة
ص.ض.ن.ج.ط

مذكرة عمل
عدد 17 / 2006

الموضوع : مراجعة بعض إجراءات الإنتفاع بتدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق.
المرجع : الأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 حول إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق.

---**---

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح مقتضيات الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي جاء لإضفاء مزيد من النجاعة على التصرف في صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بما يكفل حصر تدخله لفائدة الفئات المستهدفة من إحداثه .

و في هذا الإطار يتعيّن على السادة رؤساء المكاتب الجهويّة المكلفين بالتصرف في هذا الصندوق الإلتزام بالإجراءات التالية :

I- الوثائق المستوجبة للانتفاع بتدخلات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق :

يتكوّن ملفّ الحصول على النفقة أو جراية الطلاق من الوثائق التالية :

أ- بالنسبة إلى مطلب الإنتفاع لأول مرّة :
- مطلب للحصول على النفقة أو جراية الطلاق (مطبوعة تسحب من المكتب الجهوي للصندوق تحمل إمضاء طالب الإنتفاع معرّف به)
- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق.
- شهادة في عدم الطعن بالإستئناف أو بالتعقيب في حكم الطلاق.
- نسخة من الحكم البات القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.

IM 055 BIS

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 71 796.744 (216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49. Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

- شهادة في نشر قضية في إهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص ترابيا .
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية ساري المفعول لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبويـــن .

ب - بالنسبة إلى مطلب تمديد فترة الإنتفاع في صورة عود المدين للتلدّد :

إذا تمادى المدين في عدم أداء النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها ضدّه بالرغم من إدانته جزائيّا في قضيّة إهمال عيال سابقة بعنوان فترة إنتفعت خلالها مطلقته أو أبناؤه بتدخّل الصندوق فإنّه يتعيّن إتمام ملفّ الحصول على النفقة أو جراية الطلاق بالوثائق التاليّة :

- مطلب للحصول على النفقة أو جراية الطلاق .
- شهادة في مضمون حكم جزائي يقضي بالإدانة من أجل إهمال عيال بعنوان الفترة التي سبق أن تكفل الصندوق خلالها بمعينات النفقة أو جراية الطلاق.
- شهادة في نشر قضية في إهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص لمحاكمة المتلدّد من أجل العود بعنوان الفترة اللاحقة التي سبق أن تكفل الصندوق بمعينات النفقة أو جراية الطلاق.

ج - بالنسبة إلى مطلب تجديد الإنتفاع :

إذا سبق لطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق أن إنتفع بتدخّل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق قبل أن يتوقف هذا الأخير عن صرف المستحقات المحكوم بها لإنعدام الموجب لصرفها فإنّه يتعيّن قبل إستئناف تدخّل الصندوق من جديد إتمام ملفّ الحصول على النفقة أو جراية الطلاق بالوثائق التاليّة :

- مطلب للحصول على النفقة أو جراية الطلاق ،
- و بقيّة الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة إلى مطلب الإنتفاع لأوّل مرّة و غير المضمّنة بملفّ طالب الإنتفاع .

هذا و يتّجه عدم المطالبة بمحضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق بالنسبة لطالبات الإنتفاع اللاتي ثبت أنّ مفارقيهنّ مجهولي المقرّ أو مقيمين بالخارج و ذلك بالإستناد إلى البحوث الأمنيّة المحيّنة ، مع الحرص على المطالبة بهذه الوثيقة مرّة واحدة في بداية كلّ سنة مدنيّة عند تجديد المطلب بالنسبة لبقيّة فئات طالبي الإنتفاع .

د – فيما يتعلق بالوثائق الدوريّة :

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه يتعيّن عدم قبول مطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق إلا متى كانت مرفقة بالوثائق ساريّة المفعول التاليّة :

- شهادة ترسيم جامعي، أو شهادة حضور صادرة عن مؤسسة تعليميّة أو تكوينيّة : بالنسبة للأبناء الذين تجاوزوا سن العشرين أو بعد هذه السن إلى نهاية مراحل تعلّمهم على ألا يتجاوزوا الخامسة و العشرين .

- التصريح الوحيد بالدخل للسنة الجبائيّة السابقة : بالنسبة للبنت التي تجاوزت سن العشرين و التي لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها .
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة معوق : بالنسبة للأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب.
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق.

و في كلّ الحالات فإنّه يتعيّن :

1 – عدم قبول شهادة في نشر قضية في إهمال عيال أو شهادة في مضمون حكم جزائي تتعلق بفترة سابقة لآخر فترة تدخّل بعنوانها صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق لفائدة طالب الإنتفاع .

2 – عدم تخزين البيانات المضمّنة بملف طالب الإنتفاع بالتطبيقة الإعلامية الخاصة بصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق إلاّ إذا تضمّنت كلّ الوثائق المستوجبة المشار إليها أعلاه و بعد التثبّت من البيانات و التصريحات المضمّنة بالمطلب و التأكد من جديّة مساعي طالب الإنتفاع لإستخلاص مستحقاته بالطرق القانونيّة قبل اللجوء إلى تدخّل الصندوق (طبقا لمذكرة العمل عدد 72 بتاريخ 10 نوفمبر 2003).

و بهدف الإحاطة بالفئات المستهدفة من إحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق فإنّ المكاتب الجهويّة للصندوق مدعوّة في كلّ الحالات:
- لمواصلة العمل بالإجراء المتمثّل في قبول شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال ،
- مواصلة التعهّد بمتابعة مآل شكايات و قضايا إهمال عيال ذات الصلة بمطالب الإنتفاع بتدخّل الصندوق و ذلك لتحديد تاريخ بداية و تاريخ نهاية الإنتفاع بتدخّل الصندوق ،
- و الحرص على عدم مطالبة طالبي الإنتفاع بتدخّل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بالوثائق أو البيانات الضروريّة لصرف أو إيقاف صرف المستحقات كلما أمكن الحصول عليها مباشرة لدى المحاكم المختصّة .

II- مدى تدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق :

في صورة توقّر كلّ الوثائق المستوجبة المشار إليها أعلاه للإنتفاع بتدخّل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق يتعين في كلّ الحالات الشروع في صرف المبالغ إلى مستحقيها مشاهرة مع الأخذ بعين الإعتبار تاريخ بداية الإنتفاع و تاريخ إيقافه كما يلي :

أ- بعد ثبوت نشر قضية جزائية و قبل صدور حكم جزائي ضدّ المدين المتلدّد :

1) تاريخ افتتاح الحق في المستحقات : تاريخ تحرير الشهادة في تقديم شكوى إهمال عيال التي آلت إلى نشر قضية في إهمال عيال ضدّ المدين المتلدّد.
2) تاريخ إيقاف صرف المستحقات : تاريخ تحرير شهادة في نشر قضية في إهمال عيال ذات الصلة بالشهادة في تقديم شكوى إهمال عيال.

ب- بعد صدور حكم جزائي :

ب-1) في صورة الحكم بالإدانة ضدّ المدين المتلدّد : يواصل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق التدخّل لفائدة طالبي الإنتفاع كما يلي :

1) تاريخ افتتاح الحق في المستحقات من جديد : اليوم الموالي لتاريخ تحرير شهادة في نشر قضية في إهمال عيال.
2) تاريخ إيقاف صرف المستحقات : تاريخ صدور الحكم الجزائي في طوره الإبتدائي.

ب-2) في صورة الحكم بعدم سماع الدعوى لفائدة المدين : لا يواصل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق التدخّل لفائدة طالبي الإنتفاع و يتعيّن تثقيل جملة المبالغ المسلّمة بدون موجب بعنوان الفترة الفاصلة بين تاريخ الشكوى و تاريخ نشر القضيّة الجزائيّة بحساب المنتفعين المعنيين قبل اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل لاسترجاع هذه المبالغ بدون تأخير ، مع الحرص على عدم مطالبة المحكوم لفائدتهم بعدم سماع الدعوى بالمبالغ المعنيّة .

و يتعيّن في كلّ الحالات أن لا يتجاوز مجموع فترات تكفل الصندوق بالمستحقات المحكوم بها الثمانية أشهر خلال السنة المدنية الواحدة.

***

تسري التعليمات الواردة صلب هذه المذكرة بداية من تاريخ صدور الأمر المشار إليه أعلاه كما تلغي كلّ التعليمات السابقة المخالفة لها.

ترفع الصعوبات التي قد تترتّب عن تطبيق هذه المذكرة إلى الإدارة المركزية للتصرف في صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق.

إني أعير كلّ الحرص للتقيد بما ورد صلب هذه المذكرة بكلّ حزم و دقة.

رئيس المدير العام

خليل البلهوان